اولا وذكر كما قالوا في التيمم ان من خاف عطش رفيقه يجوز له التيمم ان المراد
به الواحد من اهل القافلة كما صرح به الحدادي في السراج الوهاج وسواء كان باموه
اي المغمى عليه او النايم قبل حصولهما او لا اي او لم يكن بامره صح احرام ذلك
الرفيق ويصير المغمى عليه والنايم محرما بنية الرفيق وكيفية النية عنه ان يقول
اللهم اني اريد الحج عن فلان فيسره له وتقبله منه ثم يلبي عنه والتلبية تجوز النيابة
فيها عند العجز عنها بالامر بلا خلاف والامر ثابت هنا دلالة كما نقله شيخنا
رحمه الله تعالى في شرح اصله عن جامع الفصولين في عدة مسايل يثبت الاذن
فيها دلالة ثم هذا الشخص الذي احرم عن المغمى والنايم له ان يحرم عن نفسه
ايضا فيصير محرما عن نفسه بطريق الاصالة وعن المغمى عليه والنايم بطريق النيابة
ثم ينتقل الاحرام عنه الي المغمى عليه او النايم فيصير كما لو نوى بنفسه ولبى ونظيره
احرام الاب عن ابنه الصغير ولا يشترط لصحة احرام المغمى عليه تجريده عن
لبس المخيط قال في البناية ان الرفقا اذا البسوا الرداء وجنبوا المحظورات
صار هو محرما ويتداخل الاحرامات وصار احرامهم عنه كاحرام الاب عن
ابنه الصغير وتجزيه اي المغمى عليه عن حجة الاسلام اجماعا سواء افاق قبل تمام
الافعال او بعده ولو ان المغمى عليه ارتكب محظورا من محرمات الاحرام ولو من غير
قصد لزمه موجبه بفتح الجيم اي ما اوجبه المحظور من دم او صدقة لا الرفيق اي
لا يلزم الرفيق موجب جناية المغمى عليه وان كان باشر الاحرام عنه في ابتداء امره
ولو افاق المغمى عليه بعد الاحرام عنه او استيقظ النايم كذلك لزمه مباشرة الافعال
بنفسه ولا يحتاج الي تجديد الاحرام وان لم يفق فعليه لا يجب على الرفقا ان
يشهدوا اي يحضروا به المشاهد اي المشاعر كالطواف والوقوف بعرفة وساير الواجبات
كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بل مباشرة الرفقة بضم فسكون ويجوز
بتثليث الرا وهم الجماعة الذين يترافقون في الطريق تكفيه لان عقد الرفقة
او العلم بحاله قايم مقام الامر بالنيابة وجعله صاحب المبسوط الاصح وفي البداية
الاصح ان ينابتهم عنه في ادايه صحيحه الا ان احضاره اولي لا متعين انتهى وقيل
الاركان لا تتادي بالنيابة ويجب حمله في الطواف اي طواف الزيارة بان يحمله رفيقه

عا

على ظهره او ظهر غيره وينوي عنه الطواف في اوله وكذا يجب حمله في الوقوف اي
باحضاره في موقف عرفة ولو ساعة ليكون اقرب الي ادايه لو كان مفيقا واليه
مال شمس الايمة السرخسي لا اي لا يجب في الرمي ونحوه من ساير الواجبات والمندوبات
نعم عن محمد في المحرم اذا اغمي عليه بينهم اذا طيف به تشبيها بالمتوضيين وعنه ايضا
لو رمي عنه بالاحجار ولم يحمل الي موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا
يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الي الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة كذا في
الطرابلسي وفي المنتقى عن عيسى بن ابان عن محمد رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه
عته فقضى به اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام ثم قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح او مريض الا انه
يعقل ثم اغمي عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف
او بعضه افاق وقد اغمي عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما اجزاه ذلك
عن طوافه كذا في منسك الفارسي والا غماء اي الحادث بعد الاحرام والتلبس به
لا يبطله اي الاحرام كالنوم اي كما ان النوم لا يبطله فلو اغمي عليه بعده
اي الاحرام لا يبطل ويتعين على رفقته حمله في المشاهد ويجزيه وفاقا اي اتفاقا
ويشترط نيتهم الطواف اذا حملوه فيه كما يشترط نيته لو كان مفيقا فصل
في احرام المراة هي اي المراة فيه اي الاحرام وسواء كان بحج او عمرة كالرجل
لان اوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص الا في بعض
اشيا منها ان لها ان تلبس المخيط المحرم على المحرم لبسه كالقميص والسراويل ونحوهما
لانه عليه السلام اباح لبس السراويل والقميص للنساء المحرمات فيما رواه ابو داود
عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط كشف العورة والمراة عورة مستورة بالنص
ولا يجوز لها من ذلك الا غير المصبوغ الا ان يكون غسيلا لا ينفض وكذا لها
ان تلبس الخفين من غير قطع وكذا القفازين بضم القاف وتشديد الفا تثنية
قفاز وهو ما تلبسه المراة في يديها لما روي ان سعد بن ابي وقاص كان يلبس
بناته وهن محرمات القفازين لان لبسهما ليس الا كتغطيه يديها بالمخيط وهي
غير ممنوعة منه والحرير والذهب والفضة والحلي من اي نوع اي من انواع

قافار [illegible]